بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

سورستان هی بلاد الشام وطبرستان من نواحی رمنیه وهی ولایة ضعیفة المسالک من اعیان بلدانها جرجان و استراباد وهامل وساریه وسمنان هذه البلاد مجاورة لجیلان ودیلمان واکثر اسلحة اهلها الاطبار وکانها اکثر اسلحتهم

• سمعت بذلک وقال صاحب المعجم معنی طبرستان من غیر تعریب موضع الاطبار •

• ولیس کذلک فان طبر معرب تبر کما لایخفی والله •

• اعلم بالصواب والیه المرجع •

• فی کل الامور والمآب •

• تمام •

الحمد لله ولی التوفیق • والصلوة علی النبی الشفیق • محمد الهادی الی طریق التحقیق • وعلی آله وصحبه حماة الدین الوثیق • وبعد فهذه رسالة سمیتها فی تصحیح لفظ الزندیق • وتوضیح معناه الدقیق • وترجیح حکمه الحقیق بالقبول • المطابق للقواعد والموافق للاصول • فنقول • لفظ الزندیق فارسی معرب علی ما نص علیه ائمة اللغة اصله زنده او زندی علی اختلاف القولین والراجح هو الاول علی ما حققناه فی رسالتنا المعونة فی تحقیق التعریب علی الوجهین نسبة الی زند واما ما نقله الامام المقریزی فی المغرب عن ابن دریدان اصله زنده ای یقول بدوام بقاء الدهر فیشبه علی عدم الفرق بین الزندیق والدهری علی ما اضبح عنه بقوله فتبین هذا المنقول وعن ثعلب لیس زندیق ولا فرزین من کلام العرب قال ومعناه علی ما یقول العامة ملحد ودهری انتهی وستقف باذن الله تعالی علی الفرق بین هذه الثلثة واما الذی ذهب الیه صاحب القاموس من انه معرب زندین فلا وجه له کما لایخفی وزند اسم کتاب اظهره زرادشت رئیس الفرقة الزرکیة من الفرق الثنویة فی زمن کسری فیقال وتنسب الیه اصحابه وهم الزرادقة وقتله کسری انوشروان والزرکیة غیر المانویة اصحاب مانی بن فاتک الحکیم الذی ظهر فی زمن شابور بن اردشیر وقتله بهرام بن هرمز بن شابور بعد مبعث عیسی علیه السلام بهذا الکلام الآمدی فی ابکار الافکار والامام الرازی لم یصب فی عدم الفرق بین المزدکیة والمانویة حیث قال فی تفسیره الکبیر الموسوم بمفاتیح العلوم الزرادقة هم المانویة وکان المزدکیة یسمون بذلک وزرادشت الذی ظهر ایام فیروز وزعم ان الاموال والحرم مشترکة واظهر کتابا سماه زندا وهو کتاب المجوس الذی جاء به زرادشت الذی یزعمون انه نبی فنسب اصحابه الی زند وعربت الکلمة فقیل زندیق الی هنا کلامه ثم انه لم یصب فی قوله وهو کتاب المجوس لانه فرق بینهما علی ما ستقف علیه باذن الله تعالی ثم ان المجوس غیر الثنویة وان شارکوهم فی الشرک قال الآمدی فی ابکار الافکار واما الثنویة فهم فرق خمس الفرقة الاولی المانویة الفرقة الثانیة المزدکیة الفرقة الثالثة الدیصانیة الفرقة الرابعة المرقیونیة الفرقة الخامسة الکینونیة

واما المجوس

واما المجوس فقد اتفقوا ایضا علی ان اصل العالم النور والظلمة ثم اختلفوا وتفرقوا فرقا اربعا الفرقة الاولی الکیومرثیة الفرقة الثانیة الزروانیة الفرقة الثالثة المسخیة الفرقة الرابعة الزرادشتیة انتهی وبهذا التفصیل تبین ما فی کلام صاحب المواقف حیث قال واعلم انه لا مخالفة فی هذه المسئلة یعنی مسئلة التوحید الا المجوسیة وکذا الشریف الفاضل لم یصب فی قوله والمجوس منهم یعنی من الثنویة ونبه الی ان فاعل الخیر هو یزدان وفاعل الشر هو اهرمن ویعنون به الشیطان لما عرفت ان المجوس بفرقهم مغایرة لفرق الثنویة وان شارکوهم فی اصل الشرک والا لکان دین الزرادشتیة خارجا عن الادیان السماویة کلها ومانی کتابهم من اباحة الاموال والنساء والحکم باشتراک الناس فیها کما شارکهم فی الماء والکلاء مخالفا لما فی الکتب الالهیة کلها سببا للهرب فندیقا ونسبته الی کتابهم کل من خرج عن الادیان السماویة بالانکار لواحد او اکثر من اصول الدین التی تقع علیه الادیان السماویة کلها سواء کان ما انکره وجود الباری تعالی فیوافق الدهری وهذا لم یفرق ثعلب بینه وبین الدهری فی اطلاق العامة علی ما سبق بیانه او وحدته وهذا قال ابو منصور فی الصحاح الزندیق من الثنویة او علمه وحکمه کما فی قول ابن الراوندی کم عاقل عاقل اعیت مذاهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا • هذا الذی ترک الاوهام حائرة • وصیر العالم الخبیر زندیقا ای لو کان للعالم صانع حکیما لما کان العاقل ردی الحال والجاهل مرضی البال واما ابطان الکفر واعلان الاسلام فمقصده لا یناسب المقام کما لایخفی علی ذوی الافهام قال رحمان العلماء الاعلام التفتازانی فی الشریف الجرجانی لم یصبا باعتبار ابطان الکفر منا علی ما صرحا به فی شرحیهما للمفتاح حیث قالا زندیقا ای مبطنا للکفر مائلا للصابئة الحکیم وقال العلامة الشیرازی فی شرحه لا مبطنا للکفر علی ما قیل لانه اصطلاح الفقهاء اللهم الا ان یقال یجوز ان یکون التزندق اصطلاحا لهم لکنه لا یناسب المقام بل قائلا بالنور والظلمة ولهذا قال فی الصحاح والزندیق من الثنویة وهو معرب والجمع الزنادقة والهاء عوض من الیاء المحذوفة واصله الزنادین وقد تزندق والاسم الزندقة او مائلا للصابئة الحکیم قائلا لو کان له وجود لما کان الامر کذا وهذا انسب بالمقام من حیث ان عرفت ان الصابئة کلامه ولهذا صار قیما قال اولا واخرا الا انه لم یصب فی قوله بل قائلا بالنور والظلمة ولهذا قال فی الصحاح اه لا فی التعلیل ولا فی المعلل کما لایخفی علی من تامل وقد اصاب العلامة التفتازانی ما فی التعبیر عن هذا الوجه من الخلل حیث قال اوقائلا باحد هما قال فی الخیرات وثانیهما خالق الشر ورد القباح وزاد علیه الشریف الجرجانی فی حاشیة شرحه للمفتاح فنسب مثل هذه الامور الی خالق الشر وهو مذهب المجوس انتهی وبالجملة الزندیق فی لسان العرب یطلق علی من ینفی الباری وعلی من یثبت له الشریک وعلی من ینکر حکمته غیر مخصوص بالاول کما زعمه ثعلب فی الامالی کما هو الظاهر من کلام الجومری والفرق بینه وبین المرتد انه قد لا یکون مرتدا کما اذا کان زندیقا اصلیا غیر منتقل عن دین الاسلام والمرتد قد لا یکون زندیقا کما اذا ارتد عن دین الاسلام نعوذ بالله وتدین بواحد من الادیان السماویة الباطلة وقد یجتمعان فی ماوة کما اذا کان مسلما فتزندق فالنسبة بینهما عموم وخصوص من وجه هذا بحسب اللغة واما بحسب الاصطلاح اهل الشرع فالفرق بینهما اظهر لانهم اعتبروا فی الزندیق ان یکون

مبطل للكفر على ما نقلناه وعن العلامة الشيرازي في شرح التنقيح وتبعه في ذلك
بعض الحواشي في كلام العلامة التفتازاني ايضا ما
يوافقه وذلك التقييد غير معتبر في مفهوم المرتد فالتسمية دائرة الفرق ومع هذا فالنسبة بينهما على ما ذكرناه في
الزنديق قيد آخر اعتبره ايضا اهل الشرع وبه ايضا يفارق المرتد وهو ان يكون معترفا بنبوة نبينا عليه السلام
صرح به العلامة التفتازاني في شرحه للمقاصد حيث قال في تفصيل فرق الكفار قد ظهر ان الكافر
اسم لمن لا ايمان له فان اظهر الايمان خص باسم المنافق وان طرأ كفره بعد الاسلام خص باسم المرتد
او رجوعه عن الاسلام وان قال بالعهدين او اكثر خص باسم المشرك لاشباهه المشرك في الالوهية وان
كان متدينا ببعض الاديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتابي كاليهودي والنصراني وان كان يقول
بقدم الدهر وانه لا صانع والحوادث اليه خص باسم الدهري وان كان لا يثبت الباري تعالى خص باسم المعطل
وان كان مع اعترافه بنبوة النبي عليه السلام واظهار جميع عقايد ما سيظهر عقايد مسمى كفرا بالاتفاق
خص باسم الزنديق وهو في الاصل منسوب الى زرادشت الذي زعم كتابا اظهره مزدك في ايام قباد وزعم انه
تأويل كتاب المجوس الذي جاء به زرادشت الذي يزعمون انهم ينتسبون اليهم الى هنا كلامه الا ان
اهل الشرع انما اعتبر القيد المذكور في الزنديق الاسلامي لانه في مطلق الزنديق لانه قد يكون من
المشركين وقد يكون من اهل الذمة على ما ستقف عليه بادن الله تعالى فالعلامة المذكور لم يعين في تفصيله
الزنديق عن سائر الفرق بوجه مخصوص ببعض لفائه ثم ان في قوله بالاتفاق اشارة الى فرق آخر
بينه وبين المرتد وهو ان الكفر الطاري المعتبر في حد المرتد لا يلزم ان يكون مجمعا عليه وكذلك ترى الاختلاف
بين الائمة في بعض المرتد بخلاف الكفر المضمر في حد الزنديق ثم انه يفرق بين الدهري والمعطل فيرد
على صاحب المواقف وذلك انه قال في تفصيل الكفار الا ان اما معترف بنبوة محمد عليه السلام اولا والثاني
اما معترف بالنبوة في الجملة وهم اليهود والنصاري وغيرهم يعني المجوس فانهم معترفون بالنبوة حيث
زعموا ان زرادشت الحكيم نبي واما غير معترف بها اصلا وهو اما معترف بالقادر المختار وهم البراهمة
اولا وهم الدهرية وكان الكتاب ابرجاني لم يتفطن للرد المذكور حيث لم يتعرض له في شرحه ثم ان
صاحب المواقف لم يصب في زعمه ان فرق البراهمة عن سائر الفرق بانكارهم النبوة على الاطلاق
واعترافهم بالقادر المختار لان منهم من لا ينكر اصل النبوة على ما صرح به الآمدي في ابكار الافكار
حيث قال وذهبت البراهمة والصابئة والتناسخية الى امتناع البعث عقلا الا ان من البراهمة من
اعترف برسالة آدم عليه السلام دون غيره ومنهم من لم يعترف بغير ابراهيم عليه السلام ومن الصابئة من اعترف
برسالة هرمس وغازيمون وهما شيث وادريس دون غيرهما انتهى ومن هنا تبين ان صاحب
المواقف والعلامة التفتازاني لم يصيبا في تفصيل فرق الكفار حيث تركا ذكر الصابئة والتناسخية
وهما من اصولهم العظيمة واما الفرق بين الزنديق والمنافق مع اشتراكهما في ابطان الكفر ان الزنديق

معترف بنبوة آدم دون المنافق وهذا الفرق بين الزنديق من اهل الاسلام والمنافق المصطلح واما الفرق بين الزنديق
والدهري فيما ذكره ابان الدهري ينكر الاستناد والحوادث الى الصانع المختار بخلاف الزنديق واما الفرق بينهما بين
الملحد الذي هو ايضا من نوع الكفرة على ما دل عليه قول حافظ الدين الكردري في فتاواه الشهير بالبزازية لو قال
انا ملحد يكفر فيما قالوا ان الاعتراف بنبوة عدم معتبر في الزنديق دون الملحد وان لم يكن عدم الاعتراف به ايضا معتبرا
فيه وبان القول بوجود الصانع المختار معتبر فيه دون الملحد وان لم يكن القول بالعدم ايضا معتبرا فيه وبهذا اي
بعدم اعتبار القول بعدم الصانع المختار في الملحد يفارق الملحد الدهري هو ان لم يفرق ثعلب بينهما على ما وقفت عليه
فيما بين يديه من اينة اللغة فلما يسقط الفرق الذي اعتبره اهل الشرع واضمار الكفر ايضا غير معتبر في الملحد وبه يفارق
المنافق وهو الاسلام السابق ايضا غير معتبر فيه وبه يفارق المرتد فهو من مال عن النهج المستقيم وعدل عن سنن
الشرع القويم الى جهة من جهات الكفر ونحوه من انحاء الضلالة اي نحو كان من الحد بمعنى مال يقال الحد في دين الله اي
حاد وعدل ومنه اللحد وهو القبر الذي يمال فيه الى احد الجانبين وقد جاء في الخبر عن خير البشر اللحد لنا والشق لغيرنا
فالملحد اوسع فروع الكفر حدا فان قسم هذا الفرق جدا فان عداد الاحكام عليها ولما عرفت مما تقدم ان الدهري اشد قسم
كفرا على ما في قول حافظ الدين الكردري حيث قال في فتاواه فيمن قال لدهري قال عم ما بين سبزي وبيجار وضة من رياض
الجنة فقال الدهري هذا زي المبز والقبر والزي الروضة فكفر من اجل قوله قال فعلى هذا لما تيسر لنا القول بعون الله تعالى
عن تصحيح لفظ الزنديق وتوضيح معناه لغة وشرعا فلنشرع في بيان حكمه نقول وبالله التوفيق اعلم ان الزنديق
لا يخلو من ان يكون معروفا داعيا الى الضلال او لا يكون كذلك والثاني ما ذكره صاحب الهداية في التجنيس حيث قال في
فصل حكم الزنادقة نقلا عن عيون المسايل للفقيه ابي الليث الزنادقة على ثلثة اوجه اما ان يكون زنديقا من الاصل على
الشرك او يكون مسلما فترندق او يكون ذميا فيسترندق ففي الوجه الاول يترك على شركه يعني ان كان من العجم لانه
كافر اصلي وفي الوجه الثاني يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وفي الوجه الثالث يترك على حاله لان الكفر
ملة واحدة الى هنا كلامه واما قال يعني ان كان من العجم لان المشرك من العرب لا يترك على شركه على ما بين في موضعه
من ان الحكم فيه الاسلام او السيف وقوله وفي الوجه الثاني يعرض اه صريح في ان الزنديق الاسلامي لا يفارق المرتد في
الحكم وقد نبهت على ان ذلك اذا لم يكن داعيا الى الضلال ساعيا في فساد الدين معروفا به والاول لا يخلو من ان يتوب
بالاختيار ويرجع عما فيه قبل ان يؤخذ او لا والثاني تقبل وفي الاول قال الفقيه ابو الليث اذا تاب لم تقبل
ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي وقال الامام القاضي
فخر الدين خان والفتوى على هذا القول وانما قال على هذا القول لان ساقولا آخر ذكره حافظ الدين الكردري في فتاواه
يقول ان مرتدا يستتاب ولا يقتل والزنديق عند الامام الثاني يعني ابا يوسف يستتاب انتهى اراد بالاستتابة
طلب التوبة منه وذلك في ليل القبول ومرادهم من قبولها قضاء بطلاق التائب لا قبولها عند الله تعالى لانه لا يطلع عليها
وبما قررناه تبين ما في كلام الآمدي حيث قال في ابكار الافكار فان قيل فمن اين قضيتم بكفره من اهل الاهواء مع حكمهم

في ابائهم وقتلهم وتوبتهم وما حكم اموالهم قلت حكمهم حكم المرتدين فلا تقبل منهم جزية ولا يؤكل ذبايحهم ولا تنكح نساؤهم ولا ديته على عاقلة واحد منهم وان لحق واحد منهم بدار الحرب وسبي لا يسترق ولو تاب واحد منهم فان كان ذلك ابتداء منه من غير خوف قبلت توبته وان كان ذلك خوفا من القتل بعد الظهور على بدعته فقد اختلف في قبول توبته فقبلها ابو حنيفة وابو يوسف معه وسنح من ذلك مالك في بعض اصحابه انه في وسواخيار الائمة وابو اسحاق ولو قتل واحد منهم اومات فماله محبس عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند مالك ماله كله فيء لا خمس فيه لاهل الخمس الى هنا كلامه فمن اخلل في تفاصيل حكم الزنديق على مذهبنا تأمل فان قلت كيف يكون الزنديق معروفا داعيا الى الضلال وقد اعتبر في مفهومه الشرعي ان يبطن الكفر قلت لا بعد فيه فان الزنديق يموه كفره ويروج عقيدته الفاسدة ويحرجها في الصورة الصحيحة وهذا معنى ابطانه الكفر فلما بقي في اظهاره الدعوة الى الضلال وكونه معروفا بالاضلال فان قلت اليس المفهوم من كلام العلامة التفتازاني في التلويح حيث قال في بيان رخصة ابي حنيفة في اسقاط لزوم التعلم القرآني وقيل من غير تعمد والا لكان مجنونا فيداوي او زنديقا فيقتل ان يقتل الزنديق حتما قلت لان المراد انه يقتل ان اصر على الزندقة كما ان المراد في مقابله انه يداوي ان قبل العلاج الا انه اختصر في الكلام واقتصر على قدر الحاجة في المقام فان بيان حكم الزنديق غير مهم هناك واذا تقرر ما قدمناه من بيان المعنى الشرعي للزنديق وحكمه فنقول انه ان الرجل الشهير بالقابض المقبوض روحه بامر القابض فتوجه كان زنديقا على التعريف الفقهي للزنديق المنقول عن شرح المقاصد وكان داعيا الى الضلال معروفا بالاضلال تماما في اف والدين المبين عليه تمامه وثبت بشهادة ثقاة من العدول وقد مر في المنقول من الفتاوى الخانية ان الفتوى على وجوب قتل من كان كذلك والعجب ممن وقف على حاله وتأمل في مقاله وانكشف عنده وجه ضلاله واضلاله ثم تردد في امره وابى عن الحكم بقتله وانقل عن جم من اصحاب القلم وارباب السيف الذين سعوا في احياء الدين

• وانما يرشد الملحدين • كيف يدعى لنفسه كعبا شامخا في علم الفتوى •

• ولا يستحي من الخلاق • اوقد مارا سخا في محل •

• التقوى ولا يخاف من الخالق •

• والله اعلم بسائر •

• الاحوال •

• تم •

اعلم ان اللفظ قد يوضع لمعنى مقيد بقيد فيكون ذلك القيد معتبرا في مفهومه حتى لو استعمل اللفظ المذكور في المعنى المجرد عن ذلك القيد لكان استعماله فيه بطريق المجاز كالشفة والشفر والجحفل قال الشيخ عبد القاهر في

للعضو الواحد لساعي كثيرة بحسب اختلاف اجناس الحيوان نحو وضع الشفة للانسان والشفر للبعير والجحفل للفرس وما شاكل ذلك في فروق ربما وجدت في غير لغة العرب وربما لم توجد فاذا استعمل الشاعر شيئا منها في غير الجنس الذي وضع فقد استعار منه ونقله عن اصله وجاز به موضعه كقول العجاج وفاحما ومرسنا مسرجا يعني انفا بارقا كالسراج والمرسن في الاصل للبعير لانه الموضع الذي يقع عليه المرسن الى هنا كلامه وعلى هذا فرق السكاكي في اصل الدلالة من المفتاح حيث قال في النوع الثامن منه كذا اشمل انف ومرسن عينهما مشترك بالحقيقة وهو العضو الواحد وانما يفترقان باتصاف احدهما بالاختصاص بالانسان واتصاف الآخر بالاختصاص بالمرسونات وما جرى مجراها من نحو شفة وجلة ورجل وحافر فان قلت اليس المفهوم من كلامه في الاصل الثاني حيث قال في الفصل الاول منه مثال ان يستعمل المرسن وانه موضوع يلي الانف مع قيدان يكون انف مرسون انه استعمال الانف من غير زيادة قيد مؤونة القرينة كقول العجاج وفاحما ومرسنا مسرجا يعني انفا بارقا كالسراج او مثل المشفر وهو موضوع للشفة مع قيدان يكون شفة جمل بغير استعمال الشفة فتقول فلان غليظ المشفر في ضمن قرينة دالة على ان المراد هو الشفة لا غير او مثل ان يستعمل الحافر وانه موضوع للرجل مع قيدان يكون رجل فرس او حمار استعمال الرجل بالاطلاق اعتمادا على دلالة العرف على ذلك عدم الاختصاص في وضع الانف والشفة والرجل بما في الانسان من الاعضاء المخصوصة قلت نعم ولا عرف فان كلمات ائمة اللغة مضطربة مهما وليا وافي ما في الكتب المشهورة من اللغة لما ذكره الشيخ قال الجوهري وليا وافي ما في القاموس الجحفلة للخيل كالشفة للانسان وهذا القول صريح في الاختصاص في كل من الشفة والجحفلة وقال في موضع آخر والمرسن بكسر السين موضع الرسن من انف الفرس والظاهر من قوله من انف الفرس ومن قول صاحب الكشاف في الانسان نقول وضع الخطام على مرسنه وخطمه وهو انفه ومن قول صاحب القاموس الرسن ما كان من زمام على انف ومن قوله بكسر السين مخالفة له في تخصيص الرسن بما كان من زمام على الانف عمم الجوهري حيث قال الرسن الحبل فلم يصب الا ما في الاساس والجمل يوافقه بان الظاهر من قول الجوهري موضع الرسن من انف الفرس ان الرسن ليس اسم ذلك العضو بل اسم موضع خاص منه وحينئذ فمهما شئ آخر لا بد من التنبيه عليه وهو ان الحافر من الفرس ونحوه بمنزلة القدم من الانسان لا بمنزلة الرجل منه والفرق بين الرجل والقدم ان الساق خارجة عن القدم دون الرجل ومن لم يفرق بينهما فذكر الرجل في مقابلة الحافر ليس بتام قول صاحب المجمل والرجل للانسان غير صريح في عدم الاختصاص في الرجل استعمالات العرب قال الجوهري وغيره رجلت الشاة اذا علفتها بالرجيل والارجل من الحمار الذي باحد رجليه بياض وصاحب القاموس اخطأ في تفسير الرجيل حيث قال والرجل بالكسر القدم او من اخيل التخذ لا القدم فانه ذكر الرجل في مقابلة اليد وقول الجمهور ان الى في قوله تع وارجلكم الى الكعبين يدل على ان دخول القدم والساق في الرجل ويفصح عن دخول الساق في الرجل ما في تهذيب الاسماء واللغات للنووي نقلا عن الاصمعي وابن زيد في كل رجل كعبين وهما غاطر الساق عند ملتقى القدم ومن

نهاية المخطوطة